

## الجزء الثالث

من تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البحر الجبر الفهامة فریددهره

ووحید عصره نخرالدين عثمان بن علي

الزبلي الخنقي نفعنا الله ببركته

وأسكنه فسيح جنته

آمين

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين

أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل نفعنا الله الجميع

بالرحمة والرضوان وأسكنهم فسيح الجنان

## الطبعة الاولى

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيوتات مصر المعزبة

سنة ١٣١٣

هجريه

محل بيعه عند ملتزمه حضرة السيد عمر حسين الخشاب بمصر

(قوله وأديامعاشنا) أي شئ من كل من ماصيب صاحبه اه وذكر القاضي الغني فيما لو أديامعاش حيث يضمن الوكيل عند أبي حنيفة فوجهه أن أداء الموكل سابق على أدائه وان أديامعاش من حيث الحكم والاعتبار لان الموكل يتصرف على نفسه بالاداء وتصرف الوكيل على الموكل فتصرفه على نفسه أقرب من تصرف الوكيل عليه فيصير سابقا معني كالوكيل بالبيع اذا باع وباع الموكل أيضا وخرج الكلامان معا فيبيع الموكل اه كي (قوله فيرجع عليه صاحبه بحصته كافي عن الطعام والكسوة) تحقيقة أن الحاجة الى الوطء من الحوائج الاصلية لأنها ليست بالضرورة كالنعمان فلم تكن مستثناة من عقد الشركة بالشرط ثم لما جاء النص يوجب الحاجة الى الوطء ألحقت بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية (١٣٤) للشريك المشترى خاصة اه اتقاني رحمه الله (قوله اذا لم يكن تغييره) أي

مع بقاء الشركة اه كي

كتاب الوقف

قال الكمال أمانتسرد لغة فالجس مصدر ووقفت أقف حبست قال عنزة ووقفت فيها نقى فكأنها فدن لا تقضى حاجة المتلوم وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل يتعدى ولا يتعدى ويجمعان في قولك وقفت زيدا أو الجار فوقك وأما أووقفته بالهمزة فبلغه رديثة وأما شرعا فحبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعها أو صرف منفعتها إلى من أحب وعند ما حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى وانما قلنا أو صرف منفعتها لان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد القرية وهو وان كان لا بد في اخره من القرية بشرط التأبير وهو بذلك كالفقره ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الاغنياء بلا قصد وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا بيرا الاحياء وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا عاقلا بالغه وأن يكون متجرا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فدارى صدقة موقوفة على المساكين جاء ولده لا تصير وقفا وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفته مساكين أهل الذمة جاز وتفرق على اليهود والنصارى والجموس منهم الا ان خص منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضارنا وان قلنا ان الكفر كاه ملا واحدة اه وكتب على لفظ كتاب الوقف مانع من ان يثبت بالشركة أن كلا منهما اراد الاستبقاء الاصل مع الاستبقاء بالزيادة عليه الا ان الاصل في الشركة مستبقي في ملك الانسان وفي الوقف مخرج عنه عند الاكثر فانه الكمال رحمه الله اه

في التجارة والزكاة ليست منها قال رحمه الله (فان أذن كل واحد منهم مال صاحبه بآداء الزكاة عنه) (وأديامعاشنا ولو متعاقبا من الثاني) أي لو أديامعاش من الثاني علم بأداء صاحبه أولم يعلم وهذا عند أبي حنيفة وقالان علم بضمن والا فلا كذا أشار في كتاب الزكاة وفي الزيادات لا يضمن علم بأداء شريكه أولم يعلم وهو الصحيح عندهما وعلى هذا الخلاف الوكيل بأداء الزكاة أو التكفارات اذا أذى الأمر بنفسه مع المأمور أو قبله أو أعتق له ما أنه مأمور بالأداء وقد أتى به وليس في وسعه ايقاعه زكاة أو كفاية له لعلقه بنية الأمر فصار كالمأمور يذبح دم الاحصار اذا نجح به بما زال الاحصار ورجح الأمر وله أنه أتى بتغير المأمور به لان المأمور به اسقاط الفرض عنه ولم يسقط به الفرض اذا يلتزم الضرر لا يدفع الضرر عن نفسه فصار مخالفا فيضمن علم بذلك أولم يعلم انه موصر من ولا ياداء الأمر وهو حكي فلا يشترط فيه علم بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث لا يضمن بقضائه بتغير علم بقضاء الأمر لانه لم يخالف لان المأمور به جعل المتبوض مضمونا على القابض وقد دللنا ان الدين تقضى بأمنائها فمكنه الرجوع على القابض على الهالك وبخلاف دم الاحصار لانه ليس بواجب عليه فانه يمكنه أن يصبر حتى يزول فيتحلل بأفعال التسك وكذلك أن لا يتحلل بعد الذبح بل يتحلل بأداء التسك وقد أتى به على الوجه المأمور به كيف كان فلا يضمن وقيل هو على الخلاف أيضا فلا يراد شكالا قال رحمه الله (وان أذن أحد المتفاوضين بشراء أمة باطأ ففعل فهي له بلائى) وهذا عند أبي حنيفة ترجمه الله وقال يرجع عليه ينصف الثمن لان الملك وقع له خاصة حتى حل له وطؤها والثمن بمقابلته الملك فيكون عليه خاصة وقد قضاه من مال مشتركة فيرجع عليه صاحبه بحصته كافي عن الطعام والكسوة وله أن الجارية تدخل في ملكه ما جريا على مقتضى الشركة اذا لم يكن تغييره ثم الاذن يتضمن هبة نصيبه لان الوطء لا يحل الا بالملك فصار كما اذا اشترىها ثم قال أحدهم مال لاخر اقبضها لك كانت هبة وكذا اذا قال لشخص اقبض ديني على فلان لتنسك فقبضه كان هبة له وكذا اذا قال لشخص أدعنى الزكاة فأدى عنه كان عليك منه في ضمن قبض الفقير بخلاف طعام الاهل وكسوتهم لان ذلك مستثنى من الشركة للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقدة فكان مؤديا دينيا عليه من مال الشركة ولا ضرورة في مسئلتنا فلا تستثنى في ملكهما فيكون قاضيا دينيا عليهما والبايع أن يأخذ بالثمن أيهما شاء على التقديرين لما يوافق الطعام والكسوة والله أعلم

كتاب الوقف

الوقف في الاصل مصدر ووقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره

في الدنيا بيرا الاحياء وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب عز وجل وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حرا عاقلا بالغه وأن يكون متجرا غير معلق فلو قال ان قدم ولدي فدارى صدقة موقوفة على المساكين جاء ولده لا تصير وقفا وأما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفته مساكين أهل الذمة جاز وتفرق على اليهود والنصارى والجموس منهم الا ان خص منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضارنا وان قلنا ان الكفر كاه ملا واحدة اه وكتب على لفظ كتاب الوقف مانع من ان يثبت بالشركة أن كلا منهما اراد الاستبقاء الاصل مع الاستبقاء بالزيادة عليه الا ان الاصل في الشركة مستبقي في ملك الانسان وفي الوقف مخرج عنه عند الاكثر فانه الكمال رحمه الله اه

المصنف لانه لو لم يحسم يؤدى الى التلف يقتضى وجوبه والمنقول عن الشافعي وأجد أنه مستحب فان لم يفعل لا يأثم ويسن تعليق يده في عنة لانه صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وابن ماجه وعندنا ذلك مطلق للإمام ان رآه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في كل من قطعه ليكون سنة اه (قوله في المتن ورجله اليسرى الخ) ثم يقطع من الكعب عندأ كثر أهل العلم وفعل ذلك عمرو وقال أبو ثور والواقض يقطع من نصف القدم من معقد الشرا لانه عليا كان يقطع كذلك ويدع له عقبا يمشى عليها اه فتح (قوله حتى يتوب أو يموت) قال صاحب النافع حتى يتوب أو يظهر عليه سبارجل صالح اه انتقائي (قوله أو أصبعان منها سواها) قال الانتقائي والأصبعان ينزلان منزلة الإبهام في نقصان البطش فلو قطعت اليمين في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا تقطع لتلايلزم الإهلاك بمعنى بخلاف ما اذا كانت إصبع واحدة من اليسرى مقطوعة أو شلاء حيث تقطع اليمين لعدم الخلل في البطش ظاهر بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوات أكثر الأصابع سوى الإبهام لأفوت الأصبعين وهنا اعتبر في المنع من قطع اليمين فوات الأصبعين لان المنع هو الهلاك بمعنى في البابين وتحققه بفوات الاكثر الا ان الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط فيه فأقيم الأصبعان مقام الإبهام وقال الغنبيه أبو الوليد في شرح الجامع روى عن أبي حنيفة في كتاب المجرذ أنه قال اذا كان ثلاث (٢٣٥) أصابع سوى الإبهام مقطوعة لا تقطع وكذلك اذا كان إصبعان

واحداهما الإبهام فاعتبر هاتلأ أكثر الأصابع وثلاث الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق أن الرجل اذا أعتق عبدا مقطوعة من كل يد ثلاث أصابع أو إصبعان احدهما الإبهام لا يجزئ عن كفارة الظهار وأما في هذه الرواية اعتبر ذهاب القوة ولم يعتبر الاكثر وهذه الرواية أحوط اه (قوله في المتن أو رجله اليمنى مقطوعة) أي اذا كانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى اه ويصح أن يكون هذا فيمن سرق أولا يعنى من سرق أولا وكانت رجله

رعي استرسل الدم فيؤدى الى التلف قال رحمه الله (ورجله اليسرى ان عاد) لقوله عليه اله الالة والسلام فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين قال رحمه الله (فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وإبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصبعان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوعة) أي لا يقطع في الثالثة كما لا يقطع اذا كانت إبهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء الخ وقال الشافعي رحمه الله تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه و يروى مفسرا كما ذهب اليه هو وظاهر قوله تعالى فاقطعوا أيديهما تناول اليمين منهما والان الثالثة مثل الاولى في الجنائية بل أقبح لتقدم الزاجر فكانت ادعى الى شرع الحد ولنا اجماع الصحابة رضئ الله عنهم حين حجهم على بقوله لئن لاسمعي من الله أن لأدع له يدا يبطش بها ورجل اعشى عليها ولم ينجح أحد منهم بالمرفوع فدل على عدمه وما رواه لم يثبت فان الطحاوى قال تبعنا هذه الآت نارف لم نجد شئ منها أصلا ولهذا لم يقتل في الخامسة وان ذكر فيما روى وان صح فهو محمول على السياسة وعلى النسخ والاية لا تدل على ما ذكر لان اضافة جزأين أو ما هما جزأين الى متضمنهما يذ كر بلفظ الجمع ولا يراد به الجمع عند أهل اللغة بل يراد به التثنية فلا يتناول الايدى واحدة من كل واحد منهما فبطل الاستدلال به ولهذا لا يقطع في الثانية يده اليسرى ولو تناولتها الية لقطع ولان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة وهو اسم جنس فيتناول الادنى اذ كل السرقات غير مراد اعدم توقف القطع عليه وبفعل واحد لم تقطع الايدى واحدة وقد تعينت اليمنى فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة ولان الامر بالفعل لا يقتضى التكرار وفي قطع الاربع اتلافه أيضا في المعنى والقطع للزجر لا للاتلاف الأ ترى انه عليه الصلوة والسلام حسم المقطوع كإيهالك بخلاف القصاص لان المنظور اليه المساواة لكونه

(٢٩ - زيلعي ثالث) اليمنى مقطوعة لا تقطع يده اليمنى ويصح أن يكون فيمن سرق ثانيا يعنى من سرق ثانيا وكانت رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع رجله اليسرى وعلى الاول مشى المصنف في الكفاي وشرح الهداية وغيرهم وعلى الثاني مشى بعض الشراح كالبدري العيني رحمه الله أجمعين (قوله و يروى مفسرا) أخرج الدارقطني عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي سنده الواقدي وهن اطرق كثيرة لم تسلم من الطعن اه فتح (قوله فهو محمول على السياسة) أي بدليل ما ورد في ذلك الحديث من الامر بالقتل في المرة الخامسة فذلك محمول عند الشافعي على السياسة أيضا فكذا يحمل القطع في الثالثة والرابعة اه انتقائي (قوله فخرجت اليسرى من أن تكون مرادة) قال الانتقائي قال في المبسوط يقتل في الخامسة عند أصحاب الظواهر قلت لا يلتفت اليه لكونه خرقا لا لاجماع وقال السكالي وقد حكى عن عطاء وعمر بن العاص وعثمان وعمر ابن عبد العزيز أنه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روى من ذلك وذهب مالك والشافعي الى أنه يعزرو ويحبس كقولنا في الثالثة اه (قوله وفي قطع الاربع اتلافه) هو مأخوذ من قول علي رضي الله عنه قتلته اذا اه فتح (قوله في المعنى) أي لفوات جنس المنفعة اه (قوله بخلاف القصاص) جواب سؤال مقدر بان يقال لا نسلم أن نفويت جنس المنفعة له أن في عدم وجوب القطع في المرة الثالثة الأ ترى أن انسانا لو قطع يسارا انسان آخر يقطع يسارا القاطع قصاصا مع فوات جنس المنفعة فقال في جوابه بخلاف القصاص وذلك لان القصاص

(قوله الأنة إذا حكم به ما كرم برى لزومه يلزم) قال الكمال وصورة حكم الحاكم الذي نزول به الملك عنده أن يسلمه إلى متول ثم يظهر الرجوع فيجاءه إلى القاضي فيقضى القاضي (٣٣٦) بلزومه فالواقف أن يبيعه فاض قبل أن يحكم به يكتب في صدق فان

أن يبيع ذلك بعدموت النبي صلى الله عليه وسلم ثم كره أن يتقضى ما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ذكره الطحاوي ولو كان لازما لماسحل له أن يتقضى إلا أنه إذا حكم به ما كرم برى لزومه يلزم لأنه فصل بجهته فيه كسائر الجهات وطريق الحكم فيه أن يسلم الواقف إلى المتولى ثم يرجع فيه الواقف بحكمه أنه غير لازم فإذا ارتفع إلى الحاكم وحكمه بانقطاع ملكه عن الواقف لازم بالاجماع لما ذكرنا هذا إذا حكم به المتولى وأما المحكم فلا يلزم بحكمه في الصحيح لأن للقاضي أن يتقضى حكمه على ما عرف في موضعه ولو علق الواقف بعونه بأن قال إذا مات فقد وقفت دارى على كذا ثم مات صح ولزم إذا خرج من الثلث لأن الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فيستصدق عنه دائما وإن لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي إلى أن يظهر له مال آخر أو تجزئ الورثة فان لم يظهر له مال ولم تجزئ الورثة تقسم الغلة بينهم ما أثلاثا ثلثه للوقف والثلثان للورثة ولو علقه بالموت وهو مرض مرض الموت فكذلك الحكم لأن الوصية لا تختلف بين أن تكون في الصحة أو في المرض وإن تجزئ الواقف في المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوي والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة فلا يلزم وعندهما يلزم من الثلث لأن حق الورثة تعلق بماله فلا يتقضى من الثلث بخلاف ما إذا وقف في الصحة قال رحمه الله (ولا يتم حتى يقبض) أى حتى يقبض المتولى وفيه خلاف أبي يوسف وقد ذكرناه قال رحمه الله (ويفرز) أى لا يجوز حتى يفرز يفرز به من المشاع فإنه لا يجوز وقفه وعند أبي يوسف يجوز لأن القسمة من ثمة القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذلك اتتمته وإنما كان كذلك لأن الواقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنع كالاتقاع والاعتاق وأما عند محمد فلا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لأن أصل القبض عنده شرط فكذلك ما يتم به القبض كالصدقة المنفذة وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى ولأن المهايات فيه أمن أفصح ما يكون بان يدفن فيها الموتى سنة وتزرع سنة ويصل في المسجد في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الواقف فإنه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة عند محمد ولا فيما يحتملها أيضا عند أبي يوسف ولو استحق بعض الوقف شائعا بطل في الكل عند محمد لأنه تين أن الواقف كان شائعا فمعدود الكل إليه أو إلى ورثته بخلاف ما إذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث ورجعت الورثة في البعض شائعا أو رجوع هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الواقف ولا الهبة لأن الشيوع طارئ بعد صحته في الكل لعدم الشيوع وقت التصرف وإنما طرأ بعده فلا يضر ولو استحق جزئ من غير أن يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة المنفذة ولو وقف رجلان أرضا بينهما معا ومتعاقبا جاز إذا سلما معا وان اختلفت الجهة لأن وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع حينئذ كما في الصدقة واختلفت الجهة لا يضر كما اختلفت الجهة في الهدى قال رحمه الله (ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أى لا يجوز الواقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها لا يقرأ وإن لم يسمهم أهـ ما أن حكم الواقف زال الملك بغير التملك وأنه بالتأيد كالعتق ولهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولا يبيح أن المقصود منه هو التقرب إلى الله تعالى به وذلك يحصل بجهة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يصير بعدها للفقراء وهذا يدل على أن التأيد بشرط عنده أيضا لأنه بشرط ذكره لأن مطلقه ينصرف إليه ومحمد يقول لا ينصرف إليه إلا بالتصريح بذكره لأن المطلق يحتمل التوقيت وفي المحيط لوقال أرضى هذه بصدقة

أبطاله أو غيره فاض فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بينهما لأنه إذا كتب هذا لا يخدم أحد في إبطاله لعدم الفائدة له في ذلك والوصية تختم على التعلق بالشرط وإذا أبطله فاض ليصير وصية يعتبر من جميع ماله كذا في فتاوى قاضيخان وينبغي أن يكون هذا إذا وقف في صحته أما إذا كان وقف في مرضه فينبغي أن يعتبر من الثلث وعلى هذا التقدير فأن يكون في بيعه ونقصه فائدة للورثة فعمل ما ذكر إذا لم يكن وقف في المرض أو كان فيه ولكنه يخرج من الثلث اهـ (قوله) فكذلك ما يتم به القبض كالهبة المنفذة) أى المنجزة في الحال فانها لا تكون مشاعا فكذلك الصدقة المستمرة اهـ كمال (قوله) وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الخ) وإنما أسقط أى محمدا باعتبار تمام القبض عند عدم الامكان وذلك فيما لا يحتملها لأنه لو قسم قبل الواقف فالتنازع كالبيت الصغير والحمام فاكنتي تحقيق التسليم في الجهة اهـ (قوله) وتزرع أى وتزرع اهـ هـ دابة

(قوله في المتن ويجعل آخره لجهة لا تنقطع) أى أبدا كالساكنين ومصالح الحرم والمساجد بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تنقطع لا يضر لاحتمال أن يضر بالموقوف عليه اهـ كمال

موقوفة

(قوله أرضى هذه موقوفة) كذا بخط الشارح والصواب صدقة موقوفة لقوله بعد لأنه لما نص على الصدقة فتأمل اه (قوله في المتن وصح وقف العقار بيقره) قال الكمال أما لو وقف ضيعة فيها بقرو وعبيده لم يذكرهم فإنه لا يدخل من الآلات البقرو والعبيد في الوقف اه وكتب ما نصه قال في الخلاصة وقف المنقول تبعاً للعقار جائز بالإجماع اه (قوله وأكرته) (٣٢٧) الأكره جمع الأكاره وهو الفلاح

اه اتقاني وكتب ما نصه والأكرة الحراثون اه فتح وكتب أيضاً ما نصه وكذا سائر آلات الحراثة إذا كان تبعاً للأرض يجوز لأنهم أتبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود منها اه فتح (قوله) وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال في حق خالد قد حبس أذراعاً وأعتاده) الأعتادات الحروب من السلاح والدواب وغير ذلك واحدة عتاد بفتح العين المهملة وقيل عتد بفتح العين قال الجوهري فرس عتد وعتد بفتح التاء وكسرهما المعد للحرب والعتاد العدة كذا بخط الشارح رحمه الله (قوله ما كان داخل في البيع من الأشجار والبناء دون الزرع) قال الكمال ولا تدخل الزروع كلها إلا ما كان له أصل لا يقطع في سنته والحاصل أن كل شجرة يقطع في سنته فهو الواقف وما لا يقطع في سنته فهو داخل في الوقف فيدخل في وقف الأرض أصول الباذنجان وقصب السكر اه (قوله) والثمار أي ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما تنوكل أولاً

موقوفة أو محرمة أو محبوسة ولم يذكر التأييد يصح عند الكل إلا عند يوسف بن خالد السمتي البصري وهو وليد أبي حنيفة فإن ذكر التأييد عنده شرط لصحة الوقف والصحيح أنه ليس بشرط وذكر أن لفظ الصدقة ونحوها في هذه الصورة يدل على أنه أراد به الفقراء دون الورثة وفيه في موضع آخر لو قال أرضى هذه موقوفة على فلان أو على ولدي ونحوه جاز للوقف عندهما والغلة ما دام حي أو بعده للفقراء لأنه لما نص على الصدقة وهي لا تكون إلا للفقراء انصرف اليهم وذكر فلان لتخصيصه بالبداية بالغلة ما دام حياً وجعل الخلف المذكور بينهم فيما إذا لم يذكر لفظ الصدقة بأن قال هذه موقوفة على فلان أو ولدي أو قرايبي ونحو ذلك وأما إذا ذكر لفظ الصدقة فلا خلاف بينهم وأبو يوسف كان ضيق في أمر الوقف غاية التصديق أو لا مثل أبي حنيفة ثم رجوع ووسع غاية التوسعة حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد توسط بينهما ولهذا أفتى به عامتهم قال رحمه الله (وصح وقف العقار بيقره وأكرته) والقياس أن لا يجوز لأن التأييد من شرطه وجه الاستحسان أنها أتبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وتم من شيء ثبت تبعاً ولهذا أدخل البناء في وقف الأرض وعلى هذا سائر آلات الحراثة قال رحمه الله (ومشاع قضى بجوازها) أي بجواز الوقف فيه فإن قضاء القاضي بقطع الخلاف في المجتمعات على ما بيناهم وإن لم يقض فيه فعلى قول أبي يوسف يجوز وقد بيناهم من قبل قال رحمه الله (ومنقول فيه تعامل) كالكرع والخف والسلاح والفأس والمروا القدر والقدم والمنشار والحنارة وثياها والمصاحف وغير ذلك مما تعرف وقفها وعند أبي يوسف لا يجوز إلا في الكراع والسلاح والقياس أن لا يجوز في المنقول أصلاً إلا أن أبا يوسف ترك ذلك بالنص وهو ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً كان شبعه وورثته وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة رواه أحمد والبخاري وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال في حق خالد قد حبس أذراعاً وأعتاده في سبيل الله تعالى والقياس يترك بالنص ومحمد تركه بالتعامل لأن القياس يتركه كما في الاستصناع وفي الأشياء التي عددها ما جرى التعامل وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلخ قالها بالمصنف من حيث أنها تمسك للدين تعليمات وتعلمها وقراءة وأكثر فقهاء الأمصار أخذوا بقول محمد وقال الشافعي يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه قياساً على الكراع والسلاح فلنا الأصل عدم جواز الوقف فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع والسلاح فبقى ما وراءه على أصل القياس المأجور التعامل فيه فصار كالأدهم والدنانير ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى ويدخل في وقف الأرض ما كان داخل في البيع من الأشجار والبناء دون الزرع والثمار قال رحمه الله (ولا يملك الوقف ولا يقسم وإن وقف على أولاده) لأنه لا حق للوقوف عليهم في العين وأغاسقهم في الغلة ولأن المقصود من الوقف أن يبقى على حكم ماله الله تعالى والتصدق بالغلة والتملك والقسمة بين مستحق الوقف يناقضان ذلك فلا يجوز قال رحمه الله (ويبدأ من غلته بعمارة بلا شرط) لأن قصد الواقف صرف الغلة دائماً ولا يبقى دائماً إلا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط قال رحمه الله (ولو دارا فعمارتها على من له السكنى) أي لو وقف دار على سكنى شخص بعينه فإن العمارة عليه لأنه هو المنتفع بها والغرم بالغرم فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بالمنفعة قال رحمه الله (ولو أبا أو عمراً كما بجرتها) لأن فيه

كالورد والرياحين ولو قال وقتها بمقوقها وجميع ما فيها ومنها قال هلال لا تدخل في الوقف أيضاً ولكن في الاستحسان يلزم التصديق بها على وجه النذر لأنه لما قال صدقة مفهومة بجمع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يجب التصديق اه كمال رحمه الله (قوله في المتن ولو أبا أو عمراً) أي بأن كان فقيراً (قوله عمراً كما) قال الاتقاني وذلك لأنه لو لم يعمرها يبطل الحمان حق الواقف وهو التصديق بالمنفعة وحق من له السكنى فإذا عرت يبقي الحمان جميعاً غاية ما في الباب أن في العمارة تأخير حق من له السكنى وتأخير الحق أولى من إبطاله اه اتقاني رحمه الله

وكتب ما نصه قال الكمال ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجز القاضى من يستأجرها لم أر حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدى الى أن يصير نقضها على الارض كوما نسقيه الرياح وخطرى أنه يخيره القاضى بين أن يعمرها فيستوفى منفعتها وبين أن يردّها الى ورثة الوافء اه (قوله نصار نظير صاحب البذر في المزارعة) أى كما اذا عقد عقد المزارعة وبينام عليه البذر ثم امتنع من عليه البذر من العمل لا يجبر عليه لئلا يلزم الضرر وهو خلاف ماله اه اتقانى (قوله لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة الخ) أو لاحتمال عدم قدرته على العمارة أو لرجائه اصلاح القاضى وعمارته ثم ردّها اليه اه (قوله ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر) قال الكمال وانما قال اجرها الخ كما لانه لا تصح اجارة من له السكنى وعمله بقوله لانه غير مالك وفي تقريره طريقان أحدهما أنه ليس بمالك للنفعة بل أبيع له الانتفاع وهذا ضعيف فان للموقوف عليه السكنى أن يعير الدار والاعارة تقلبك المنافع بلا عوض والمسئلة في وقف الخصاص والآخرة ليس بمالك للعين والاجارة تتوقف عليه لانها بيع المنافع والمنافع معدومة فلا يتحقق ملكها للملكها فأقيمت العين مقام المنفعة ليرد عليها العقد فلا بد من كونها مملوكة وهو مشكل لانه يقتضى أن لا تصح اجارة المستأجر فيما لا يخلف باختلاف المستعمل وان لا يصح من الموقوف عليه السكنى الاعارة لكنه يصح كما ذكرنا فالاولى أن يقال لانه تلك المنافع لا يبدل فلم يملك تلك ملكها يبدل وهو الاجارة والاملاك (٣٢٨) أكثر مما ملك بخلاف الاعارة اه (قوله وفي رواية يجوز والاول أصح) أى عدم

بقاء الوقف على ما قصده الواقف فاذا عمرها ردّها الى من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر الممتنع على العمارة لان فيه ائتلاف ماله فصار نظير صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضامنه يبطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا يحتمل على الرضا يبطلان حقه بالملك ولا تصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الخ كما يؤجره له أو غيره فيعمرها باجرتهما فبقدر ما تبقى على النفقة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا رضامن له السكنى لانها بصفتها صارت مستحقة له فترد الى ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا تزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول أصح قال رحمه الله (ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والاحفظه للاحتياج) أى الى الاحتياج لانه لا بد من العمارة والا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة الى المصريف على التأييد فيبطل غرض الواقف فيصرفه للحال ان احتاج اليه والاي مسكه حتى يحتاج اليه كماله بتعذر عليه أو ان الحاجة قال رحمه الله (ولا يقسمه بين مستحقى الوقف) أى لا يقسم النقض بينهم لانهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وانما احتجهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه يبيع وصرف ثمنه الى العمارة لان البديل يقوم مقام البديل فيصرف مصرف البديل قال رحمه الله (وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه صح) أما الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمد كور هنا قول أبي يوسف وعند محمد لا يجوز لأبي يوسف ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من وقفه ولا يجعل ذلك الا بالشرط فسدل ذلك على جوازها ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القرينة على ما عرف من أصلهما فاذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه وهو جائز لأن يجعل ملك نفسه لنفسه

جواز الزيادة في البناء أصح مما قال البعض من جوارها اذا كان الوقف على الفقراء لأعلى رجل بعينه اه اتقانى (قوله في المتن ويصرف نقضه) النقض بضم النون اسم للبناء المنقوض كذا في ديوان الادب اه اتقانى (قوله والاي مسكه حتى يحتاج) قال الكمال وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة الى عمارة ذلك القدر فلا معنى للشرط في قوله ان احتاج اليه وان استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج وانما المعنى انه ان كان التمسك للعمارة باثباتي الحال

صرفه اليها والاحفظه حتى يتم ذلك وتحقق الحاجة فان المتقدم قد يكون قليلا جدا لا يجعل بالامتناع بالوقف ولا يقربه من ذلك فيكون وجوده كهدمه فتؤخر حتى تحسن أو تجب العمارة وان تعذرت اعادته بان خرج عن الصلاحية فذلك لضعفه ونحوه باعه وصرف ثمنه في ذلك اه (قوله في المتن ولا يقسمه بين مستحقى الوقف) بلفظ الجمع وقد سقطت النون للاضافة اه اتقانى (قوله لانهم ليس لهم حق في العين) أى الموقوفة لانهم باحق الله اه (قوله في المتن وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ) قال في الاجناس قال في كتاب الحج لعيسى بن أبان اذا وقف على نفسه لا يجوز في قول محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يجوز ونقل في الاجناس أيضا عن وقف هلال بن يحيى البصرى لو قال أرى صدقة موقوفة على نفسي كان الوقف باطلا وكذا لو قال صدقة موقوفة على أن غلتم الى ما عشت لا يجوز الوقف وكذا لو قال صدقة موقوفة على وعلى ولدى وولدى وعلى وقال الولوالجي في فتاواه ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف والصدقة الشبهد كان يقضى به أيضا ترغيبا للناس في الوقف اه اتقانى (قوله وعند محمد لا يجوز) في الهداية ولا يجوز على قياس قول محمد لاشتراطه التسليم الى المتولى اه قال الكمال ثم قيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشتراط القبض أى قبض المتولى فلما شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه لانه حينئذ لا يتقطع حقه فيه وما شرط القبض الا لينة قطع حقه والمالم يشترطه أبو يوسف لم يمنعه وقيل مسألة مبتدأة غير مبنية وهذا أوجه اه

(قوله وجه قول محمد الخ) قال الكمال وجه قول محمد أن الوقف تبرع على وجه التملك للغلة أو السكنى فاشترط البعض أو الكل لنفسه ببطاله لأن التملك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة بان تصدق على فقير (٣٣٩) بما لا وسلم إليه على أن يكون بعضه لم

يجز له عدم الفائدة إذ لم يكن ملكا على هذا التقدير الاموراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة وكشرط بعض بقعة المسجد انفسه بيتا اه (قوله ذكره في الهداية) وهو مخالف لرواية الميسوط والتمتة والمذخيرة وقتاوى قاضيخان فان في تلك الروايات جعل جواز الوقف علمين بالاتفاق (قوله وأما الثاني الخ) قال الاتقاني وأما الفصل الثاني وهو شرط الولاية لنفسه فقد نص القدوري في مختصره على جوازه عند أبي يوسف قال صاحب الهداية وهو قول هلال أيضا وهو ظاهر المذهب ونقل الناطقي في الاجناس عن وقف هلال اذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبدأ ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف اشترط ذلك أولم يشترط ثم قال الناطقي قال محمد في السير الكبير لولاية للواقف الآن يشترطه لنفسه الى هنا لفظ كتاب الناطقي وجه قول محمد أن التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فبعد التسليم اليه لا يبقى له ولاية الا بالشرط السابق اه (قوله لأن شرطه راعي) ومن

فصار نظير ما اذا بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيها أو لان مقصوده القرية وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام نفقة المرء على نفسه صدقة وجه قول محمد أن التقرب بازالة الملك واشترط الغلة أو بعض النفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه أبو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الاثني ذكره في الوقف فقال اذا وقف على أمهات أو اولادها فقال هذا الوقف على أمهات أو اولادها بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل انه في الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو مذهبهم وقيل يجوز لمن بالانفاق لانهن يعتقن بموته فيصرفن اجنبيات فيصير اشتراطهن كاشتراطهن للاجنبي ثم في حال حياته يجوز أيضا تبعها بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى اذا شاء وتكون وقفها مكانه أو شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام وهو مبنى على ما ذكرنا من أن التقرب بازالة الملك واشترط ما ذكره من عند محمد خلافاً له بخلاف ما اذا شرط أن يكون الثمن له أو تصدق به حيث لا يجوز الوقف أصلاً وكذا اذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط وأما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيما كالتصويع غير أن عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها لاحد فالولاية له عند أبي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لانه لم تزل الشرط في ابتداء الوقف خرج الامر من يده فصار اجنبياً عنه ولا يبي يوسف أن المتولى انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ولانه أقرب الناس اليه فيكون أولى بولايته كمن بنى مسجداً يكون أولى بمسارته ونصب القيم فيه وكن أعتق عبداً كان الولاية له لانه أقرب الناس اليه وذكر هلال في وقفه فقال قال أقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا تكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا ذلك قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد وقد ينهوا ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لانا نقول هذا لا ينافي التسليم لانه يمكن أن يسلمه اليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه راعي قال رحمه الله (وينزع لو خائفاً كالوصي وان شرط أن لا ينزع) معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وصكان هو غير مأمون على الوقف فلا قاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعها لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه والله أعلم

**فصل** قال رحمه الله (ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه وبأذن بالصلاة فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأما الأقران فلا يخلص الله الابيه لانه ما دام حق العبد منه لم يحرر الله وأما الصلاة فيه فلا يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فاذا تعذر به قام تحقق المقصود مقامه أو يشترط فيه تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف أن تصدق بالغلة ويجب الاصل ولفظه بني عن ذلك والتصدق بالهدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد ولذا سقط التسليم الى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند أبي يوسف لما بيناه فصار المسجد مخالفاً للوقف عند الكل ثم يكفي بصلاة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد لان فعل الجنس كاهمة مذكور في شرط أدناه وعندهم ما أنه يشترط الصلاة

(٤٣ - زيلعي ثالث) ضرورية سقوط التسليم اه كال **فصل** لما اختص المسجد بحكام بخالف أحكام مطلق الوقف عند الثلاثة فعند أبي حنيفة لا يشترط في زوال الملك عن المسجد حكم الحاكم ولا الايصاميه ولا يجوز مشاعاً عند أبي يوسف ولا يشترط التسليم الى المتولى عند محمد أفرد به فصل على حدة وأخره اه

(قوله في المتن ومن جعل مسجداً تحته سرداب) قال في الهداية ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله بيعه وان مات يورث عنه قال الاتقاني وهذا ظاهر الرواية وهو من خواص الجامع الصغير اه (قوله والمسجد لا يكون الا خالصاً لله تعالى الخ) ولان اتخاذ المسجد عرف بالشرعية وفي الشريعة لم يكن المسجد الا وفوقه وتحته لله الا ترى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بناه بالمدينة والى المسجد الحرام الذي بناه ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه بمكة والى مسجد بيت المقدس الذي بناه داود النبي صلوات الله وسلامه عليه بالرخام والمرمر وجعل عليه قبة من ياقوت أحمر وجعل فوق ذلك جوهر ابيض فراسخ تغزل بوضوئها النساء في ظلمة الليالي (٣٣٠) فكل مسجد لم يكن كذلك بأن لا يكون خالصاً لم يجز وأورد أبو الليث هنا سؤالاً

وجواباً فقال فان قيل ليس مسجد بيت المقدس تحته مجمع الماء والناس ينفعون به قيل اذا كان تحته شيء ينفع به عامة المسلمين يجوز لانه اذا انتفع به عامة المسلمين صار ذلك لله تعالى أيضاً وأما الذي اتخذ يتالفه لم يكن خالصاً لله تعالى فان قيل لو جعل تحته حائوا وجعل وقفاً على المسجد قيل لا يستحب ذلك ولكنه لو جعل في الابتداء هكذا صار مسجداً وما تحته صار وقفاً عليه ويجوز المسجد والوقف الذي تحته ولو أتته بنى المسجد أولاً ثم أراد أن يجعل تحته حائوا للمسجد فهو مردود باطل وينبغي أن يرد الى حاله الى غنالفظ الفقيه والسرداب بكسر السين كما في ديوان الادب وهو بيت تحت الارض (١) للتبريد اه مغرب اه اتقاني (قوله وعن أبي يوسف انه أجاز الوجهين) يعني فيما اذا كان تحته سرداب وفوقه بيت اه (قوله وروى عن محمد مثله حين قدم الري) قال الكمال وهذا تعليل صحيح واستغنى لانه تعليل بالضرورة اه وكتب على قوله مثله وهذه الروايات كلها بخلاف ظاهر الرواية اه (قوله ولو خرب ما حول المسجد الخ) قال أبو العباس الناطقي في الاجناس قال محمد في نوادره شام اذا خرب المسجد حتى لا يصل فيه فالذي بناه ان شاء أدخله داره وان شاء باعه وكذلك الفرس اذا جعله حبيساً في سبيل الله فصار لا يستطاع أن يركب فانه يباع ويصير عندهما ولو رثه فان لم يعرف للمسجد بان خرب وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعتوا في عن المسجد الآخر فلا بأس بذلك ثم نقل الناطقي عن كتاب الصلاة لملاء

بجماعة جهراً بأذان واقامة حتى لو كان سردابان كان بلا أذان ولا اقامة لا يصير مسجد اولو جعل له اماماً ومؤذناً وهو رجل واحد فصلي فيه بأذان واقامة صار مسجد انفاً قال ان أداء الصلاة على هذا الوجه كالجماعة الا ترى ان المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن يجي بعده أن يصل بالجماعة في ذلك المسجد وهذه الرواية هي الصحيحة لان المساجد تبنى لاقامة الصلوات فيها بالجماعة فلا يصير مسجد قبل حصول هذا التصور ولو سلم المسجد الى متول نصبه ليقوم بمصالحه فلا يصح انه يجوز لان المسجد قد يكون له خادم بكنس ويغلق الباب ونحوه وقال أبو يوسف رحمه الله يزول ملكه بقوله جعلته مسجد الان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط ملك العبد فيصير خالصاً لله بسقوط حق العبد وصار كالاتفاق وقد بيناه من قبل واذا صار مسجد على اختلاف فهم زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له الرجوع فيه لانه صار لله بقوله تعالى وان المساجد لله ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة قال رحمه الله (ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باباً الى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لانه لم يخصص لله ببقاء حق العبد فيه والمسجد لا يكون الا خالصاً لله لما تناهوا مع بقاء حق العبد في أسفله أو في أعلاه أو في جوانبه محيطاً به لا يتحقق الخلوص كله أما اذا كان السفل مسجداً فلان صاحب العلو حق في السفل حتى لا يكون صاحب السفل أن يحدث فيه شيئاً من غير رضا صاحب العلو وأما اذا جعل العلو مسجداً فلان أرض العلو ملك لصاحب السفل وليس له من التصرفات شيء من غير رضا صاحب السفل كالبناء وغيره بخلاف مسجد بيت المقدس فان السرداب فيه ليس عملاً ولا حاد بل هو لمصالح المسجد حتى لو كان غيره مثله نقول بأنه صار مسجداً أو ما اذا اتخذ وسط داره مسجداً فلا أن ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع من الدخول والمسجد من شرطه أن لا يكون لاحد فيه حق المنع قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ولانه لم يقره حين أتى الطريق لنفسه فلم يخلص الله حتى لو عزل باباً الى الطريق الأعظم صار مسجداً وروى الحسن عن أبي حنيفة انه أجاز أن يكون الاسفل مسجداً والاعلى ملكاً لان الاسفل أصل وهو يتأبدل ويجز عكسه وعن محمد عكسه لان المسجد معظم ولا تعظيم اذا كان فوقه مستعمل أو مسكن بخلاف العكس وعن أبي يوسف انه أجاز الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق الاماكن وروى عن محمد مثله حين قدم الري وعن أبي يوسف ومحمد انه لو اتخذ وسط داره مسجداً صار مسجداً وان لم يعزل باباً الى الطريق لانه لما رضى بكونه مسجداً ولا مسجد الا بطريق دخل فيه الطريق ضرورة كما يدخل في الاجارة من غير ذكر باعتبار أنه لا يمكنه الانتفاع الا بالطريق والانتفاع هو المقصود منها ولو اتخذ أرضه مسجداً ليس له الرجوع فيه ولا بيعه وكذا لا يورث عنه لتعريفه لله تعالى بخلاف الوقف عند أبي حنيفة حيث يرجع فيه ما لم يحكم به الحاكم والفرق ما بيناه ولو خرب ما حول المسجد

اذا كان تحته سرداب وفوقه بيت اه (قوله وروى عن محمد مثله حين قدم الري) قال الكمال وهذا تعليل صحيح واستغنى لانه تعليل بالضرورة اه وكتب على قوله مثله وهذه الروايات كلها بخلاف ظاهر الرواية اه (قوله ولو خرب ما حول المسجد الخ) قال أبو العباس الناطقي في الاجناس قال محمد في نوادره شام اذا خرب المسجد حتى لا يصل فيه فالذي بناه ان شاء أدخله داره وان شاء باعه وكذلك الفرس اذا جعله حبيساً في سبيل الله فصار لا يستطاع أن يركب فانه يباع ويصير عندهما ولو رثه فان لم يعرف للمسجد بان خرب وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعتوا في عن المسجد الآخر فلا بأس بذلك ثم نقل الناطقي عن كتاب الصلاة لملاء (١) قوله للتبريد أي تبريد الماء وغيره اه منه



رضى الله عنهم انهم لما ضاق المسجد الحرام أخذوا أرضين بكره من أصحابها  
 بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله كعكسه أى كإجازته كسه وهو  
 ما اذا جعل في المسجد عمر لتعارف أهل الامصار في الجوامع  
 وجاز لكل أحد أن يعرفه حتى الكافر الالجب  
 والحائض والنفساء لما عرف في موضعه  
 وليس أهم أن يدخلوا فيه الدواب  
 والله أعلم بالصواب

﴿ تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب البيوع ﴾

(قوله وهو ما اذا جعل في  
 المسجد عمر) يوهم التخصيص  
 بهذه الصورة وعجالة المصنف  
 شامها لها ولغيرها وانظر الى  
 الحاشية التي كتبت عند  
 قوله كعكسه اه